

العفو والتسامح

الدرس
15

أهداف الدرس

1. أن أتعرف معنى العفو والتسامح.
2. أن أدرك آثار العفو والتسامح على الفرد والمجتمع.
3. أن أتمثل قيمتي العفو والتسامح في علاقاتي الاجتماعية.

تمهيد

قال الحسين بن علي رضي الله عنه: «لو أن رجلاً شتمني في أدني هذه، واعتذر في أدني هذه لقبّلت منه» [رواه الإمام أحمد]

فما مفهوم العفو والتسامح؟ وما آثارهما في حياة الفرد والمجتمع؟

النصوص الشرعية

1. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف 199].
2. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالَا تَشْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف 92].
3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» [رواه مسلم].

الفهم

الشرح:

خُذِ الْعَفْوَ: اقبل العفو وتجاوز. **لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ:** لا لوم ولا عتاب عليكم. **اَسْتَخْلَصُ** من النصوص اَهَمِّيَّة العفو والتسامح وَاَثَارُهُمَا الاجْتِمَاعِيَّة.

التحليل

اشتمل الدرس على ما يأتي:

أولاً: تعريف العفو والتسامح والعلاقة بينهما

أصل العفو الطمس والمحو والإسقاط، وفي الاصطلاح الشرعي هو: التجاوز عن المذنب مع القدرة على إنزال العقوبة عليه، وأصل التسامح اليسر والسهولة، وفي الاصطلاح الشرعي هو: اليسر والسهولة في المعاملة، وقريب من العفو والتسامح الصفح وهو: ترك التثريب وعدم المؤاخذه على الذنب، وهذه الثلاثة مصطلحات شرعية أمر الله تعالى المؤمنين بالتخلق بها فقال تعالى: ﴿لَا عِصْيَ إِلَّا ذُرِّيٌّ﴾ [البقرة 108]، وأمر الله تعالى نبيه بقوله: ﴿بَاعِضٌ مِّنْهُمُ وَإِصْبَحُ إِلَّا اللَّهُ يَجِبُ الْمَعْسِيَةُ﴾ [المائدة 14]. وقال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» [رواه البخاري]

والفرق بين العفو والتسامح أن العفو يكون مع المخطئ، والتسامح يكون مع المخطئ وغير المخطئ، قال القرطبي: «والعفو ترك المؤاخذه بالذنب، والصفح (التسامح) إزالة أثره من النفس» [الجامع لأحكام القرآن 70/2].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَوْضُوعَ الدَّرْسِ: «هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، تَضَمَّنَتْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهَيَّاتِ، فَقَوْلُهُ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دَخَلَ فِيهِ صَلََةُ الْقَاطِعِينَ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْمُذْنِبِينَ، وَالرَّفْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُطِيعِينَ. وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صَلََةُ الْأَرْحَامِ، وَتَقْوَى اللَّهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَغَضُّ الْأَبْصَارِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِدَارِ الْقَرَارِ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الْحِصْنُ عَلَى التَّعَلُّقِ بِالْعِلْمِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ أَهْلِ الظُّلْمِ، وَالتَّنَزُّهُ عَنْ مُنَازَعَةِ السُّفَهَاءِ، وَمُسَاوَاةِ الْجَهْلَةِ الْأَغْبِيَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَفْعَالِ الرَّشِيدَةِ» [الجامع لأحكام القرآن 344/7].

ثَانِيًا: آثَارُهُمَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ

1. مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَغْفِرَتُهُ لِأَهْلِ الْعَفْوِ وَالتَّسَامُحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22].
2. الْعَفْوُ وَالتَّسَامُحُ عِزَّةٌ وَشَرَفٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَانْتِصَارٌ عَلَى النَّفْسِ الْمِيَالَةِ لِلانْتِقَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».
3. تَأْلُفُ الْقُلُوبِ، وَتَطْهِيرُ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْأَمْرَاضِ؛ كَالْغُلِّ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُفْسِدُ وَحْدَةَ الْمُجْتَمَعِ وَتَمَاسُكَهُ.
4. الْعَفْوُ وَالتَّسَامُحُ يُحَوِّلَانِ الْعَدَاوَةَ إِلَى صَدَاقَةٍ، وَالبُغْضَ إِلَى مَحَبَّةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْعُوبَ عَلَى مَنْ أَحْسَرَ يَدَايِهِ إِلَيْكَ وَيَتَذَكَّرُ إِنَّهُ كَانَ مِنْ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ [فصلت 33].

التَّقْوِيمُ

1. أُبْرِزْ أَهَمِّيَّةَ الْعَفْوِ وَالتَّسَامُحِ فِي الْإِسْلَامِ .
2. اسْتَعْرِضْ آثَارًا أُخْرَى لِلْعَفْوِ وَالتَّسَامُحِ .
3. كَيْفَ أَتَمَثَّلُ قِيَمَتِي الْعَفْوِ وَالتَّسَامُحِ؟

تَوْظِيْفُ الْمَكْتَسَبَاتِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسُ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ» [رواه البخاري].

كَيْفَ أَقْتَدِي بِالرَّسُولِ ﷺ انْطِلَاقًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَبْحَثْ -رُفْقَةً أَصْدِقَائِي- عَنْ صِفَاتِ الرَّفِيقِ الصَّالِحِ.